7237 - أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة Y أن رسول ا A قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع إقامة الحد عليه